

عقد رسمى بمحو قيد رهن رسمى على سفينة وتخالص

وزارة العدل

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق

مكتب التوثيق

انه في يوم الموافق / /

حضر أمامنا نحن موثق العقود الرسمية بالمكتب سالف البيان ل من :

1- السيد /..... المصري الجنسية مسلم الديانة والبالغ من العمر سنة يقيم
برقم شارع قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدني
.....
(طرف أول)

2- السيد /..... المصري الجنسية مسلم الديانة والبالغ من العمر سنة يقيم
برقم شارع قسم محافظة بطاقة عائلية رقم سجل مدني
.....
(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد طلبا منا تحرير العقد التالي :

(البند الاول) بموجب عقد رهن رسمى موثق بمكتب تحت رقم بتاريخ /
/ رهن الطرف الثانى للطرف الاول السفينة " تذكر كافة البيانات المحددة
لها وفقا لما أوضحناه بقائمة القيد " والمملوكة له ضمانا للوفاء بمبلغ فقط

جنيها والمصاريف والفوائد .

وقد هذا الرهن بإدارة التفتيش البحرى تحت رقم بتاريخ / /

(البند الثانى) يقر الطرف الاول بأنه قد قبض بمجلس هذا العقد " او خارج مجلس
هذا العقد " مبلغ فقط جنيها من الطرف الثانى " أو شيك مقبول الدفع من بنك
..... بمبلغ فقط جنيها لصالح الطرف الاول" يمثل اصل الدين المضمون
بالرهن وقدره فقط جنيها ، ومصروفات العقد والقيد " والتجديد ان كان
القيد قد جدد " وقدرها فقط جنيها ، والفوائد التى كانت مستحقة عند القيد
الاصلى وقدرها فقط جنيها ، وما استحق منها بعد ذلك وحتى الوفاء وقدرها
..... فقط جنيها .

وبذلك يكون الطرف الثانى قد قام بالوفاء بالتزامه الذى رتبته عغقد الرهن وفاء كاملا

(البند الثالث) يقبل الطرف الاول محو اليد المبين بالبند للوفاء بالمبلغ المضمون
واعتبار عقد الرهن المشا اليه بالبند الاول منقضيا بالوفاء .

وللطرف الثانى اتخاذ ما يلزم لاتمام هذا المحو بدون اى اعتراض من الطرف الاول

(البند الرابع) يتحمل الطرف الثانى مصروفات هذا العقد وما يتطلبه محو القيد .

(البند الخامس) وكل الطرف الثانى بموجب هذا الاستاذ المحامى فى استلام
الصورة التنفيذية لهذا العقد لاجراء محو قيد الرهن سالف البيان بموجبها .

وبعد اثبات ما تقدم ، تلوناه على المتعاقدين فأقراه ووقعا عليه فى حضورنا وبذلك فقد تم التوثيق .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى) (الموثق)
ملاحظة :

- 1- ترفق صورة هذا العقد بطلب يقدم لادارة التفتيش البحرى التى تم بها القيد لاجراء المحو ، وإذا امتنع الدائن عن ابرام عقد رسمى على نحو ما تقدم ، بعد قبض دينه كاملا بموجب مخالصة ، كان للمدين رفع دعوى بمحو القيد ومتى اصبح الحكم الصادر فيها نهائيا ، تقدن به المدين للادارة لاجراء المحو ، وقد برفض الدائن قبول الوفاء وحينئذ يعرض عليه الدين عرضا حقيقا ثم يودع خزينة المحكمة وترفع دعوى محو القيد .
- 2- اذا لعى المحو عادت للقيد مرتبته الاصلية ولا يكون للالغاء أثر رجعى بالنسبة للقيود التى أجريت فى الفترة ما بين المحو والغاء المحو .
- 3- يتم المحو بتدوين بيان به فى هامش القيد ، وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين .